

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

تخصص ماستر 1 الفقه المقارن وأصوله

مادة دراسات مقاصدية

ملخص

محاضرات مقاصد التصرفات المالية

أ.د كمال لدرع

أولاً: مفهوم المال:

أ – تعريف المال في اللغة:

المال يطلق على ما يكتنيه الإنسان أو يملكه. فكل ما يقبل الملك من جميع الأشياء فهو مال¹.
يُقال: رجلٌ مالٌ أي كثير المال، وتمول الرجل صار ذا مال².

ب – تعريف المال في الاصطلاح:

عُرف المال بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويُمكن ادخاره لوقت الحاجة)³.
وقيل أيضاً هو: (ما يجري فيه البذل والمنع)⁴.

كما عرفه الحنفية بقولهم: (اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه
والتصرف فيه على وجه الاختيار)⁵.

¹ - القاموس المحيط، ج:4، ص:52 - المصباح المنير

² - الرازي، مختار الصحاح، ص:266

³ - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص:43

⁴ - حاشية رد المحتار، ج:5 - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص:43

قال الشاطبي: "و أعني بالمال ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (الطرق المشروعة) و يستوي في ذلك الطعام و الشراب و اللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع الممتلكات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"⁶.

و يفهم من هذه التعاريف أن المال اسمٌ جامع ينطبق على كل ما هو صالح للامتلاك و الادخار و التعامل به مما لا يمكن حصره.

والمال يشمل عدة أصناف من المقتنيات و الممتلكات، وهي:

— يطلق المال على الذهب و الفضة، و ما ينشأ عنهما، كالحلي.

— يُطلق المال على العرض، كالأمتعة و البضائع، و المعادن و الخشب، و كذا الأشياء التي تُصنع منها.

— يُطلق على المال الثابت، أي العقار، و يشمل المنازل و الفنادق و المحلات و العمارات و المصانع، و كذا الحقول و المزارع و الأراضي الفلاحية، و المجاري المائية.

— و يُطلق المال أيضا على الحيوانات.

ثانيا: أهمية المال:

فالمال عصب الحياة و قوامها، و به يكون المعاش و الاسترزاق، و على أساسه يتبادل الناس المنافع، و تتوطد العلاقات، فينتفع بعضهم من بعض.

و قد أعطت الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة للمال، و جعلته كلية ضرورية، و ضبطته بأحكام و تشريعات مختلفة لحماية و ضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع. فللمال في نظر الإسلام هو ثمرة السعي المشروع للإنسان، و باعث نشاطه المختلف.

و قد جاءت نصوص كثيرة تنوه بأهمية المال و قيمته، فالقرآن الكريم يسمي المال خيرا، و يُقرّ بحبه الفطري للمال، قال تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) العاديات: 8، و يعتبره زينة و نعمة من الله تعالى، حيث قال: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلا) الكهف: 46، و قال صلى الله عليه وسلم للصحابي عمرو بن العاص:

⁵ — ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج:4، ص:502، و انظر أيضا ج:5، ص:51 و 52 منه.

⁶ — الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:17.

(نعم المال الصالح للمرء الصالح)⁷، ومن أدعيتة صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى)⁸، وروى عنه سعد بن أبي وقاص أنه قال: (إن الله يحبُّ العبد التقي الغني الخفي)⁹. وقال في حديث الوصية المشهور حين أراد أن يوصي بماله كله أو نصفه أو ثلثه في سبيل الخيرات: "الثلث والثلث كثير"¹⁰. ودعا لخادمه أنس بن مالك فقال: ("اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته")¹¹، مما يدل بأن الغني ليس مذموماً. وقال: (ما نفعني مال كمال أبي بكر)¹²، وكذلك تفضيل (اليد العليا) وهي اليد التي تعطي على (اليد السفلى)، وهي اليد التي تأخذ، وفيها ورد الحديث الصحيح: (اليد العليا خير من اليد السفلى)¹³.

و رغم ملكية الأفراد للمال ملكية خاصة، إلا أن حق الله تعالى تعلق به، وهو حق الأمة. فُتخرج منه الزكاة التي حق خالص للفقراء والمساكين وذوي الحقوق الأخرى التي تُسمى بمصارف الزكاة، وأيضاً إحسان التصرف فيه، من خلال وجوه الاستعمال والاستغلال والإنفاق المختلفة، تيسيراً لتداوله العادل بين الناس، فتستفيد الأمة كلها من حسن تصرف المالكين في أموالهم.

-
- 7- رواه أحمد في المسند (17096) وقال محرّجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في الزكاة (3210)، عن عمرو بن العاص.
- 8- رواه مسلم في الذكر والدعاء (2721)، وأحمد في المسند (3692)، والترمذي في الدعوات (3489)، وابن ماجه في الدعاء (3832)، عن عبد الله بن مسعود.
- 9- رواه مسلم في الزهد والرقائق (2965)، عن سعد بن أبي وقاص.
- 10- رواه البخاري في الإيمان (56)، ومسلم في الوصية (1628)، كما رواه أحمد في المسند (1479)، وأبو داود (2864)، والترمذي (2116)، والنسائي (3626)، وابن ماجه (2708)، أربعتهم في الوصايا، عن سعد بن أبي وقاص.
- 11- عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أُمِّي: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. قال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته". متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (6380)، ومسلم في الفضائل (2481)، كما رواه أحمد في المسند (13013). عن أنس.
- 12- رواه أحمد في المسند (7446)، وقال محرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في المناقب (3661)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه،، وابن ماجه في المقدمة (94)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2894).
- 13- متفق عليه: رواه البخاري (1429)، ومسلم (1033)، كلاهما في الزكاة، كما رواه أحمد في المسند (7155)، وأبو داود (1648)، والنسائي (2533)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

ولهذه الأهمية أوجبت الشريعة على المؤمنين المحافظة عليه¹⁴.

فالمال وسيلة أساسية في الحياة في هذه الدنيا، ولأهميته قدمه الله تعالى في الجهاد على النفس، فقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) الحجرات:15.

ولابن باديس رحمه الله إشارة لطيفة، فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) الإسراء:34: "مال المرء قطعة من بدنه و يدافع عنه كما يدافع عن نفسه، و له قوام أعماله في حياته، فالأمور مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس¹⁵، كما قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام"¹⁶.

ثالثاً: مسالك وطرق حفظ المال:

أ - حفظه من جانب الوجود :

- تشريع المعاملات المالية من عقود متعددة وأنواع التجارة والتي هي مفصلة أحكامها في كتب الفقه، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة:275، وقال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء:29.

— كما تُقر الشريعة كل وسيلة مباحة تؤدي إلى الحصول على المال وتنميته، لذلك فهي تمجد العمل وتحت عليه، كما ترغب في طلب الرزق والأخذ بأسباب الكسب، كالزراعة والصناعة، والتجارية، وتربية الحيوانات، والحرف المختلفة، كالنجارة والحدادة وإصلاح الآلات وغيرها، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ تُشْجَرُونَ) المائدة:15، وقال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الجمعة:10. وفي السنة عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ

¹⁴ - ابن زغبة، المقاصد العامة، ص:177.

¹⁵ - لان الآية التي قبلها: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الإسراء:33.

¹⁶ - ابن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ص:131.

يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ¹⁷، وفي رواية عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»¹⁸، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»¹⁹. فهذه الأحاديث ترغب في العمل، وتجعل ما يأكله الإنسان وما يحصل عليه من رزق نتيجة جهده أفضل الكسب.

- كما يتم حفظه بالسماح للأفراد بملكيتهم ملكية خاصة، والاستئثار به على الوجه المشروع، وهو يشمل حق الاختصاص والانتفاع والاستعمال²⁰، وتداوله بينهم على أساس من الرضا والحرية، قال الشاطبي: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك"²¹. أي بغير عوض ومبغير عوض من أبواب نقل الملكية شرعا.

- تنميته بالاستثمار حتى لا يفنى، ويتم هذا بتيسير سبل التعامل وتنظيمها بين الناس، وإصدار تشريعات ونظم قانونية وإدارية تسهّل ذلك.

- كما يجب مراعاة توزيعه بالعدل، وهذا يستدعي وضعه في أياد تصونه وتحفظ حق الأمة والأفراد فيه، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء: 05.

17 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ يَدِهِ، رقم: 2072

18 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ يَدِهِ، رقم: 2073

19 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ يَدِهِ، رقم: 2074 - وأخرجه مسلم

في الزكاة باب كراهة سؤال الناس، رقم: 1042

20 - والشريعة لا تتدخل هنا في تقييد حق التصرف إلا إذا ترتب عن الاستعمال والانتفاع والاستغلال ضرر يعود على الغير.

21 - الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 28.

- و يدخل في هذا مسؤولية ولي الأمر في العمل على تنمية الموارد العامة، و حماية إنتاج المنتجين من الضياع، وتنظيم السوق، وضبط التبادل التجاري، لأنه مسؤول على حفظه من جهة ولايته²².

- فحفظ المال من جانب الوجود يكون بالسعي و العمل للحصول عليه و استعماله في المعاملات واستثماره فيما يعود بالصالح على العباد و البلاد.²³

ب - حفظه من جانب العدم:

قال ابن عاشور: "و أما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف و من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، و حفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض".²⁴

- والشريعة تدعو إلى احترام أموال الغير وعدم الاعتداء عليها، وعدم أخذها إلى بإذن أصحابها، ولضمان هذا الجانب أوجبت الشريعة حد السرقة لمن استوفى شروط القطع - عقابا لمن يتعدى

على أموال الغير، و عيرة و زجرا لغيره، وهذا يدل على أن حق ملكية المال حق مقدس لا يجوز الاعتداء عليه، ولا يجوز أخذ المال من مالكه إلا بطيب نفس منه.

- و من هذا القبيل ضمان قيم المتلفات، و أفق الفقهاء بتضمين الصناع لما تحت أيديهم. - منع الضرر في المعاملات، ومنع بيع المجهول و أمثالها.

جاء في قواعد المقرئ: "من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، ممن ثم نهي عن إضاعتها وعن بيع الغرر و المجهول".

- عدم جواز إتلاف ماله ولوم كان ملكا له، لأن هذا المال الممنوح له من قبل الله تعالى هو تمليك لأجل أداء وظيفته الاجتماعية تحقيقا لمبدأ التكامل الاجتماعي.

- وفي هذا الباب حرم الإسراف والتقتير والشح، لأنهما يؤديان إلى تضييع الحقوق.

- منع الشرع الاكتناز لأنه يؤدي إلى تعطيل تداول المال، ويمنع نموه، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة:34.

²² - ابن زغيب، المقاصد العامة، ص:178.

²³ - التوضيحات الأولية، ص:42.

²⁴ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:80.

- النهي عن أكل أموال الناس بغير حق، أو ظلماً أو عدواناً، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء:29.

— ومنه المحافظة على أموال اليتامي، وحرص الشريعة على تأمين أموالهم من الضياع أو الاستيلاء عليها، أو أكلها بغير حق، رحمة بهم، ورعاية لضعفهم، وجاءت نصوص القرآن والسنة واضحة الدلالة ومفصلة لأحوال اليتامي وحقوقهم المادية والمعنوية، قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) الأنعام:152، وكررها في سورة أخرى فقال: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) الإسراء:34، وقال: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) النساء:2، وقال: (وَأَبْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) النساء:6، وقال أيضا: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) النساء:8-10.

وأوصى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا باليتامي، فقال: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ، وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) الضحى:9-11، كما أوصى المؤمنين بالإحسان إليهم، فقال: (وقوله أيضا): وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا [الإنسان: 8-9.]،

والاعتداء على أموال اليتامي من السلوكات المنتشرة في المجتمعات، وهو من أنواع الظلم، لذلك اعتنت نصوص الشريعة في التنبيه إلى وجوب إصلاح هذا السلوك السيء، وتوفير الحماية الكافية للضعفاء وبخاصة اليتامي، والإحسان إليهم ماديا ومعنويا، واعتبرت الولاية عليهم من أعظم القربات وأجل الطاعات التي يثاب عليها صاحبها ثوابا عظيما، قال تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُ رَقَبَةً، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) البلد:11-16، وقال: (قوله تعالى): وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ

قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) البقرة:220، وقال: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ، وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ) الماعون: 1-3، وأمر سبحانه وتعالى بالإففاق على اليتيم، وجعل ذلك من أعظم وجوه الإحسان ، فقال : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] (البقرة: 215.)، وقال تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ)، وفي السنة عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا)، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى²⁵ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ)²⁶. و"السَّاعِي" هو الَّذِي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَيَبْذُلُ جَهْدًا فِي خِدْمَةِ الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ، وَفِي تَحْصِيلِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمَا بِالْمَنْفَعَةِ.

- تحريم كل أنواع الاعتداء على المال بالسرقة أو الغصب أو الربا أو الغش أو الرشوة، وأوجب عقوبات الحدود والتعازير على المعتدي، قال الشاطبي: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك و كتنميته أن لا يفنى ومكمله دفع العوارض (بالمحافظة عليه من الإسراف و السرقة و الحرق و سائر متلفاته) و تلافي الأصل بالزجر و الحد و الضمان وهو في القرآن و السنة"²⁷، وقال أيضا في موضوع آخر : "و أما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم و الإسراف و البغي و نقص المكيال أو الميزان، و الفساد في الأرض و ما دار بهذا المعنى"²⁸.

25 - رواه البخاري في صحيحه

26 - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

27 - الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:28.

28 - المصدر نفسه، ج:3، ص:48.

رابعاً: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية:

حدّد الإمام محمد الطاهر ابن عاشور المقاصد الشرعية في الأموال كلّها خمسة أمور أساسية²⁹:

رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

أ — مقصد الرواج: وهو: "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق". وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال، حتى يتم تنقله من يد إلى يد أخرى بطريقة سليمة قائمة على الرضا والاتفاق.

ومحافظةً على مقصد الرواج شرّعت مختلف عقود المعاملات المالية لنقل الحقوق المالية بين الناس عن طريق المعاوضة أو التبرع. كما شرّعت عقود متعددة لحاجة الناس إليها، رغم ما فيها من الغرر، لكنه غرر يسير، لا يؤثر في المصلحة التي تحققها تلك العقود، مثل عقود: المغارسة والسلم والمزارعة والقراض والإجارة وغيرها.

جعل الأصل في العقود المالية اللزوم، أما التخيير فيكون بشروط، مع تيسير المعاملات بين الناس، وكفالة حرية الاشتراط والتصرف.

تشريع النفقات المختلفة، مثل النفقة على الزوجات والقراة، ونفقة الفروع على الأصول ونفقة الأصول على الفروع.

كما منعت كلّ ما من شأنه أن يمنع الرواج وتداول المال بين الناس، كالاحتكار والربا، وقد جاء في الموطأ عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: (لَا حُكْرَةَ³⁰ فِي سُوْقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كِبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ)³¹.

²⁹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 175 - 182.

³⁰ - «حكرة» هي: حبس الطعام بقصد الغلاء، والتربص: الانتظار، الزرقاني 3: 380

³¹ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم: 2398.

ومما يتحقق به مقصد الرواج والتداول المنع من أن يكون المال دولةً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع. وذلك تحقيق شمولية التداول بين جميع أفراد الأمة، لأن تركيز الثروة في أيدي قليلة يؤدي حتماً إلى الإضرار بغالبية أفراد المجتمع، ويعم البؤس، وتشتد الحاجة، قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) الحشر: 07. وهذا يجعل لكل أفراد الأمة وطوائفها الحق في الثروة، والاستفادة منها³².

ب – مقصد الوضوح:

وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان. ولذلك شرع التوثيق في العقود والمعاملات المالية، كالإشهاد، لقوله تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) البقرة: 282، وقال: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) البقرة: 282، والكتابة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) البقرة: 282، وقال: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا) البقرة: 282، والرهن في التداين، قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) البقرة: 283، ومما يدل على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم، ففي السنة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)³³.

والرهن من العقود المشروعة، وهو جائز في السفر والحضر، والغرض منه أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها عند تعذر وفاء المدين له به، ويُقدم على سائر الغرماء عند تزامهم ومطالبتهم بديونهم، عندما لا يكفي ما يملكه المدين لسد ما

32 - العالم، المقاصد العامة، ص: 517.

33 - رواه البخاري في كتاب البيوع، رقم: 2068.

ج - مقصد الحفظ:

وهو حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم. وقد سبق بيانه.

د - مقصد الثبات:

ومعناه أن يكون المال مقررا لصاحبه بوجه ليس فيه مخاطرة، ولا أن يكون محلّ نزاع ولا خصومة مع غيره. فلا بد من إبعاد الأموال عن أي شكل من أشكال الخصومة، حتى يتمكن المالكون من التصرف في أموالهم بكل حرية، وحتى يتحقق الاستقرار في التعامل، وتحفظ الحقوق لأهلها.

هـ - مقصد العدل:

وأما العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم؛ إما عن طريق عمل مباح، أو كسب مشروع، أو تبرع، أو وقف، أو إرث، أو وصية...
ومنه تيسير تحصيله بطريقة تُورث الثقة بين المتعاقدين، بطرق صحيحة معتبرة لئلا يترتب عليها غبن ولا يقع بسببها ظلم.

ومن العدل سلامة المعاملات من العيوب، كالغش والكذب والتدليس والتجش وغيرها من التصرفات التي يترتب عليها ضرر وفقدان الثقة بين المتعاملين في الأسواق.

ومنه ضبط مقادير المبيعات وموازينها ومكاييلها، مما يوزن ويقاس ويكال ويُعدّ، حتى لا يقع الناس في غبن وهضم للحقوق.

خامسا: مقاصد المال عند الشيخ يوسف القرضاوي:

وقد حدد مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال في خمسة أمور:

1 — مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومثله، وذكر من المقاصد هنا: إيجاب المحافظة

على المال، والتحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه

2 — مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال، منها: الحث على إنتاج المال وكسبه من طرقه

المشروعة، وتحريم الكسب الخبيث، وأن اكتساب المال من الحرام لا تطهره الصدقة، وإيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة، وتحريم إنتاج ما يضر.

ومنه السعي لتحقيق تمام الكفاية للفرد، والثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة.

3 — مقاصد الشريعة المتعلقة باستهلاك المال، حيث أباحت الشريعة إباحة الطيبات،

وحثت على ترشيد استهلاك المال وإنفاقه، وتحريم الترف والإسراف والتبذير.

ومنه المحافظة على البيئة ومكوناتها.

4 — مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال، بضبط المعاملات المالية بأحكام وقواعد

وشروط، وحسن استعمال الثروة النقدية.

5 — مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال، فحثت الشريعة على العدل في توزيع المال بين

أفراد الأمة، ورعاية حقوق الفقراء والضعفاء بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

ومراعاة الفوارق الاجتماعية، واحترام الملكية الخاصة، والحث على قيم المواسة والتكافل،

ومنع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية التي يكون نفعها عاما.